بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٩
١٢٩

اللقطي فان ثبت فرقه لعدم الاعتداد والاشتراك في الحكم اعني اجاب التساوي مع العصوبة ويحتمل
على الامام كما لا يخفى وبهذا اندفع اعتراض صاحب التلويح بانه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو
المختار وهو انه لا يرد على الدخول ولا على عدمه بل على كل منهما يرد مع الرد ولهذا يرد فارغ مثل
قرات الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قوله قرأته الى باب القياس مع ان القياس في الثاني المذكورين
من جنس المضاف اليه وما قيل في رد ما في الهداية من ان المذهب المختار الذي ذكره هو هذا المذهب الرابع بعينه
غاية ان اعتبر الرد من نفس اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخارجية غير مضبوطة
ليس بتمام لان القائل بالمذهب المختار يجوز الرد بدخول وعدمه في تناول الصدر وعدمه كما في المذهب
الرابع فكيف يجوز ان يقال انه عين كما لا يخفى فليتأمل قوله فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرناه اي يعني
ان معنى ما ذكرناه ومعنى ما ذكره المحققون في المذهب الرابع شيء واحد وان الاختلاف في العبارة فقط
ولكن فات قول المحققين انهم اذا كانت الغاية من جنس المغيا معناه لفظ المغيا ان كان متناولا
للغاية كما في التوضيح وفي كلام وهو انه مساق كلامه على ان المراد بالتناول التناول العقلي بان يدخل
دخول المرفق في اليد في لام ان ما ذكره من كلام النحاة وان قوله حسنا يا ما في النسب اي الحجة ينبغي
ان يدخل الحجة من جنس الايام ولا يدخل عاقوله لان الايام لا تتناول الحجة على وجه القطع فيكون للمرفقا
يدخل فليتأمل قوله فالاولى ان يعارض الثانية وفيه نظر لان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف
لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول اليه ذهب كثير من النحاة كما في التلويح وفيه للام وهو انه
لا يلزم من الاشتراك ظاهر المساواة بين المتعارضين كيف وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون
الدليلان متساويين في القوة او متقاربين ظاهرا الا ان يمنع التقارب ايضا كما بعيد وقول لا يعرف
له قائل لم فان الشيخ عبد القاهر من القائلين به فليتأمل قوله فوقع الشك في مواضع اي يعني بالنسبة الى المذاهب
الثلثة والحاصل ان الاخذ بالمذهب الرابع يسلم جميع المذاهب الاربعة لان تعارض الاولين اوجب الشك

وقد صرح بهذا في التوضيح حيث قال واما اختيار المذهب الرابع لانا الاخذ به عمل بنتيجة المذاهب
الاربعة ولا يخفى ان مراده اما اقترانه بالغاية الجملية واما الغاية الاصلية فالبعد دليل الاول
فلا الشتباه الجملية وقد فقدناه على اني للمذهب الرابع لانا الاخذ به اولا يرد اعتراض صاحب
التوضيح بانا ذكره لا يستلزم مسئلة السمكة وحينئذ الرابع لا الكلام على ما هو مقتضى المذهب
الرابع وهو مختار لانا نقول ان الضرر يتناوله وقد افتاد ولا انا لا نلتزم ما ذكروا انا غاية
الاستقاط ومفهوما يعني ان التوجيه المذكور عن الشارحين وهو انا الى للغاية لا يدخل ما بعدها
لكن الغاية هنا بينت للغسل لا للاسقاط فلا يرد خلافا لمن توهم الغسل ضرورة وذكر لان
اليد لما كانت اسما للجوع لا تكون الغاية غاية لغسل المجوع لانا غسل المجوع الى المرفق محال فتعين ان
المرافق يوضع منه سقوط البعض ومعلوم انا البعض الذي سقط غسله هو البعض الذي يلي الابط فتوله
الى المرافق غاية سقوط ذكر البعض فلا يرد خلافا لمن توهم الغسل ضرورة وذكر ان اليد المذكور
مقتضى بقضية السمكة لان السمكة اسم للجوع والكل المجوع الى الراس في قال توجيه وجهته به وجهها وفيه
بحث وهو ان غسل المجوع الى المرافق انما يتحقق عند كون المرافق اخر الاجزاء ليتم الغسل به ويتم عنده على
ما يدل عليه كلامهم وحينئذ هذا التوجيه لا يتحقق الدليد بقضية السمكة كما لا يخفى على ان مسئلة السمكة لا ترد عليهم
واما صاحب التوضيح فلانه هذا التوجيه قد يرتبق على ما كلام اخر وهو انه يكن ان يقال كما ان غسل المجوع الى المرفق علم ان المراد غسل بعض اليد فلذا اتم فتحصل غسل بعض الرأس ايضا فالغاية
للحد فلا يرد خلافا لمن توهم الحكم فيه بالغسل وقال في التوضيح وللفاضل الامام صاحب التقديم ره على ما
هو اذا قرن بالكلام غاية او استثناء او شرط لا يعبر بالمطلق ثم يخرج بالتقييد عن الاطلاق بل يعبر
عن التقييد جملة واحدة فالغاية مع الغاية كلام واحد للايجاب ايجابا اولا للايجاب والاسقاط لانا
عند ذلك يثبتان الايجاب والسقوط الغاية نفي واحد كما ذكره وقيل هذا البحث مدفوع بان

ليس

ليس المراد ان الكلام بلا اعتبار الغاية للايجاب بعد الاسقاط والغاية وحدها للاسقاط والمراد
انه بعد توسط ما يصلح لكونه غاية الطرفية يجعل غاية لاحدهما بعينه لدليل يقتضيه وقد ان فصول البدايع
هذا التحقيق كما ان فيها تحقيق القيد والمقيد وصفا ونوعيا باعتبار معان متعددة لانه اعتبر كلا منها منفردا
فلا وجه لتبجح قاضي الامام ولا يخفى ملاءة الدرج وملاءة الفصول قوله فارتبه بتقابل الايجاب
الاحاد الى الاحاد وقد قلت على تقدير انقسام الاحاد ثبت يد ورجل واحدة لكل مخاطب والتوزيع اليد
والرجلان قلت الثابت بالعبارة يد ورجل واحدة والاخرى ثابتة بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام
المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد رسول الله ﷺ والاجماع بعده كما قيل ويمكن الجواب
بوجه آخر وهو ان الشارع اوجب على جميع المخاطبين غسل جميع الوجه واليدين والارجل وعند توزيع
الجميع بالجميع ينقطع الاحاد الوجوه والمتبع اليد والرجل ومراد الشارح بالاحاد الاجزاء فحينئذ يرد ما
قيل ومن ههنا يظهر انه يمكن ان يعتبر الكعبان بالنسبة الى ما للمراد من ضم رجل وهو الثمان فيجوز ان يكون
الكعبان اثنين كالثمانية لكل من الرجلين ولعل هذا توجيه رواية هشام وعلى ما ذكره لا يرد لا وجه
صحة ولفظ الاجماع يشير الى صحتها كما لا يخفى لكن يبقى الكلام في وجه اختيار لفظ الايجاب والمرفق ولفظ المتبع في
الكعب فليتأمل فافهم قيل قراءة بالجر اجملكم متروكة ايضا فتقضي الجمع بين النواصب التخيير بين الغسل
والمسح كما قاله البعض قلنا قراءة الجر ظاهر متروكة بالاجماع لانه من قال بالمسح لم يجعله معتبرا بالكعبين
وقال لم يعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله به الصلوة الا به والجر للجوار كقوله تعالى وحور عين
على قراءة الجر وغاية الجر انتفاء على انه ينبغي ان نقصد عدد الماء عليهما وغسلا غسلا خفيفا شبيها
بالمسح لانتفاء الجر بالجوار لانه بالاتباع وههنا ملتبس لانا نقول جر الغاية بعد قوله الى الكعبين
رفع الالتباس كما ذكرنا فافهم قوله او بطلا باقيا في اليد فيه خلاف والصحيح ما ذكر لان البطل الذي
على كفيه غير مستعمل لانه لم يتم به فرضه لان الغسل يتأدى بالماء دون البطل فحصل المسح ببلة غير مستعملة

تعاقب موجة؟

خلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل بقيام القربة لانه المسح يتأدى به بخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لما لم يأخذ حكم الاستعمال ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه قوله واعلم ان المفروض في مسح الراس الخ وانما سمي الفرض فرضا مع توسيع الاجتهاد فيه وعدم ثبوته بدليل قاطع بكسر حاءه فان الفرض بمعنا القطع والشيء يطلق على ما يلزم عملا وان جاز ان يكون اجتهاديا وهذا ما قال صاحب النهاية ان الفرض نوعان قطعي وظني على ما زعم المجتهد واشار الشارح الى هذا بقوله عند الشافعي رح وعند مالك لا يخلو ثم جوز صاحب النهاية ان يكون الفرض ملحقا بالواجب لانتفائها في معنى اللزوم كما ان الواجب يكون ملحقا بالفرض في قوله الزكوة واجبة وفي كلام صدر الشريعة ما يوافق ما اتفق عليه اصحابنا من التفصيل مطلقا من انه لا خوان للمسح بدون قدر الناصية فان هذا ليس حكم الواجب والحاكم الخوان مع النقصان بل خلاف ما اتفق عليه جميع الاصحاب من انه لا واجب في الوضوء اصلا وبالجملة فرق بين الفرض الكلي والواجب وان الشركة في الثبوت بدليل ظني قليل قوله وعند ربع الراس وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاثة اصابع لانا اكثر ما هو الاصل في آلة المسح كف اربع اصابع بالجمع الصحيح والاخذ ان اليد ثلاث اصابع لان الاصبع مؤنثة وقد جاء في كلام الروايات ما هو مذكورة الاصل وعرض بدنة الكف حيث قال وذكره الاصل الفرض قدر ثلاثة اصابع لان الباء دخلت على الحال فيستوعب الآلة ومن غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع حتى اذا قطع بعضها ملاكفه يجب بعض الدية كما لو قطع مع الكف ولم يجب حكومة العدل لكف كما لو افرد وهذا اشد اكراما فيقام الكل التقدير بتحكي الكل الحقيقي وذكر في شرح الزيلعي انه قال محمد الواجب قدر ثلاث اصابع اعتبار الآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي العمدة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وهذا اعتبار المسوح والحق عليه حديث المغيرة وهي انه يجزيه ان سابط قدم فمالوه وتوضاه ومسح عليها ناصية وخفيه اذ لو جاز اقل

مما ذكر

مما ذكر لعدم تعليما للجواز فلما ثبت استيعاب المحل لان الاحوال فالوسيلة مقدر بحصول المقصود بذاته وهو ملء ما يحذ بحصول الغرض المحل والاخير ان هذا مبني على ان الباء الداخلة على المحل هي باء الاستعانة التي تقتضي الدخول على الآلة فلسليما مر قوله ويمكن انه يجاب عنه بان الاستيعاب الخ هذا على ظاهر الرواية وهو صحيح من فتاوى قاضيخان وجامعه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة والمذكور وزفر الاستيعاب ليس بشرط لكن شرط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن عن اكثر البلدان وفيه قوله بل بالاحاديث المشهورة التي تجوز بها الزيادة على الكتاب والمراد بالزيادة على الكتاب نسخ كما صرح به وقوله وعم الناصية اخوان تدوا لا فاحتراز احلا لا وحرموا احراما مديد على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان قيل يجوز ان يكون هذا الحديث نسخ ايضا منسوخا قليلا ما قوله فكم الخلف الخ اقرار حكم الاصل فانه قيل يشكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه اجيب بان المسح على الخف خالف الاصل بالسنة كما روى انه عليه السلام حقيقة خطوطا بالاصابع والتحقيق في الجواب ان المسح على الخف يدل عن غسل الرجل لا الخف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل وكان البدل أقيم مقامه بنزلة وظيفة ابتداء شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه فلا خلاف الخف فليسلم قوله واما الحديث المشهور الخ هذا كلام وهو ان المراد بالحديث حديث المغيرة وقد مر في شرح الهداية بان خبر الواحد فلا يكون حديثا مشهورا كما لا يخفى الا ان لا يراد الاشتهار المصطلح وكونه خبر واحد لا ينافي نقل قول صاحبه وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما صرح به فليسلم قوله لانه المسح اللغة امرار اليد وقال في الكفاية المسح هو الذي يباطن الكف ولا يخفى ان الاقرب ما في الزيلعي والكف ليس بشرط فيجاء قوله ولا شك ان عامة الائمة الخ شروح هذا كلام من وجه الاول ان الخصم انما يتم عليه الحجة المذكورة سيما وقد مر ان المسح باصابع اليد المستقيمة ومن تصفح باقي الائمة الا ان يقال المقصود عدم التسمية

والراوه ما يكون ثابتا او خارجا عن الجدار اما السوانى التى تكون فى الجدار فهى محفوظة بحفظ المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق الخاص اذا كان من سكنها فى البيان او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذكر الموضع فيوصف بالتقصير فيجب الضمان عليه كذا فى الخلاصة عن المبسوط فى الكلام **كتاب الوصايا قوله** فان كلما يقبل اقراره بالقصد صحيح استثناؤه من العقد لا ينبغى ان لا يصير هذه القاعدة لعدم المانع حتى لا يرد الاستثناء بصورة استثناء الخدمة كما لو اوصى بعتق الاخدمة بطل الاستثناء لا الوصية والمانع فيها ان استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة ولا يجرى الارث فى الخدمة حتى يكون الامة للموصى له ويكون الخدمة للوارث الابد لو اوصى بها فمات الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له فليتأمل **باب الوصية بالثلث قوله** فالبيان الى الورثة هذه المسئلة تدل على ان احد الوارثين لو قال لفلان على دين وما يبين قدره فمات مجهولا والا يجبر ورثته على البيان كما لا يخفى فليتأمل **قوله** واجازوا **قوله** واما ذكر قوله واجازوا مع انه حكم عدم الاجازة كذكر الاشارة الى عدم افتقاد الحكم بالاجازة لان هذا الكلام يحتمل زيادة السدس على السدس ويحتمل زيادة الثلث على السدس لكن يحمل السدس واخلاء الثلث لانه متيقن وفيه حمل الكلام على ما يفيد وهذا ايضا ما ثلثنا فكان الغنى قال له الثلث فقط وان اجازوا وقالوا اخرنا ما قال الموصى **قوله** لان الوارث اهل للوصية اه ويظهر منه انه لو كان ثلثا ماله للفقراء والاغنياء بطريق التفصيل والتوزيع يكون نصفه للفقراء وجانب الاغنياء واما اذا قال ثلث ماله للقسامة غنيا كان او فقيرا فالوصية باطلة كذا يقع فى البال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** اخذ زفر ثلثى الاجود من التوسين اه اذ لا حق لزفر فى الردى من الجانبين يقينا ولا حق لبكر فى الجيد منها يقينا ويحتمل ان يكون لكل منهما حق فيها فتأمل الوجه **قوله** لان اقراره بالثلث يوجب

مساواة اياه لانه اقراره
ثلث المال لزيد
فجميع المال
بين زيد
والاجنبيين
على السوية
بوجب
اقراره
فينبغى
ان يبرئ
الضعف
حتى
يساويه
فيما
اخذه
والله
اعلم
بالصواب
تمت

نهاية المخطوطة